

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تفسير الغرض لمساحة (١٠٥٠ م^٢) للسيد / عبد الرسول عبد الزين ريزة وشريكه من الاستصلاح والاستزراع ، إلى إقامة محطة تموين سيارات بناحية الخطاطبة - محافظة المنوفية ، وذلك بالأسعار التي تصدرها اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة للمتر المربع الواحد ، ووفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك